

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246186

الصادر في الاستئناف رقم (V-246186-2024)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة / المستأنف ضدها
ضد / المكلف
رقم مميز (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/03/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/14م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-93978) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/14م، من ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمستأنفة / المؤسسة ... (رقم مميز ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2025/01/14م وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-93978) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246186

الصادر في الاستئناف رقم (V-246186-2024)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- تعديل قرار المدعى عليها بإخضاع قيمة العمولة بدلاً من قيمة كامل العقد فيما يتعلق بخدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى القوات الجوية الملكية السعودية، ورد دعوى المدعية فيما يتعلق بحساب التصفية، وأثبتت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بخدمات الصيانة وتوريد قطع الغيار، وذلك للفترة الضريبية (نوفمبر 2019م).
- 2- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و2019م والبالغ قدرها (7,620) ريال، وذلك للفترة الضريبية (نوفمبر 2019م).
- 3- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر البالغ قدرها (10,427,740) ريال، وذلك للفترة الضريبية (نوفمبر 2019م).
- 4- رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات الصفرية المتعلقة بوحدة الاسطول الملكي والبالغ قدرها (5,479,620) ريال، وذلك للفترة الضريبية (نوفمبر 2019م).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن خدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى القوات الجوية الملكية السعودية بإخضاع قيمة العمولة المتحصل عليها للضريبة فقط وليس كامل العقد، وذلك بسبب أن الأصل بالرواتب التي يتم تلقيها في ضوء علاقة رب العمل بالموظف لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وتخضع العمولة التي تحصل عليها الشركة لضريبة القيمة المضافة بنسبتها الأساسية، وطبقاً للأدلة الإرشادية فإن المعيار الخاص بتوافر علاقة رب العمل بالموظف على العلاقة بين العمالة التي يتم توفيرها من قبل المكلف والمستفيدين من خدماتهم يتحقق عند استيفاء جميع الشروط الموضحة في القسم (2) من الدليل الإرشادي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246186

الصادر في الاستئناف رقم (V-246186-2024)

الخاص بمزايا الموظفين، مع ضرورة فصل العمولات عن الرواتب في الفواتير الضريبية المصدرة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق بحساب التصفية بسبب أنها عبارة عن حسابات مؤقتة وسيطه غير حقيقية يتم توسيطها بين حسابين لفترة مؤقتة ثم يتم إغلاقها، وأن أساس التقييم الذي اعتمدت عليه الهيئة لم يوضح فيه أسباب الإجراء ولا الأسانيد النظامية التي استندت عليه في إخضاع مبالغ للضريبة دون التحقق من طبيعتها بشكل دقيق حيث قامت الهيئة باستبعاد المبالغ السالبة (الدائنة) المقيدة في هذه الحسابات وإخضاع المبالغ الموجبة (المدينة) للضريبة بالنسبة الأساسية مما أدى إلى تضخيم المبيعات في الإقرار الضريبي. بالإضافة إلى اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و2019م، وذلك بسبب أن أنظمة مبيعات التذاكر تدار وفق أنظمة عالمية مثل نظام "أماديوس" ووفق معايير يضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، وتطالب بإعادة النظر في القرار الصادر واعتبارها جهة محصلة للضريبة لا تتحمل التكلفة الضريبية، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة فيما يتوافق مع طبيعة عملها والمبادئ الجوهرية للنظام والأخذ بعين الاعتبار القيود التنظيمية التي تحكم صناعة الطيران عالمياً والتي لا يمكن تجاوزها. بالإضافة لاعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر، وذلك بسبب أنها ليست توريد وإنما تعويض عن ضرر. كما تضمنت اللائحة اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق ببند المبيعات الصفيرية المتعلقة بوحدة الاسطول الملكي المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية، وذلك بسبب أنها مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفيرية لكونها متعلقة بخدمات الرحلات الدولية لطائرات الديوان، كما تم الإفصاح عن رسوم بقاء طائرات الديوان في المطارات الدولية بشكل خاطئ ضمن البند محل الخلاف؛ حيث أنها تمثل معاملات خارجة عن نطاق ضريبة القيمة المضافة، وتدفع المستأنفة بصحة المستندات المقدمة منها والمستخرجة من الأنظمة المحاسبية والمبينة على عقود مع عملائها موضحاً معها بأن الرحلات الخاصة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246186

الصادر في الاستئناف رقم (V-246186-2024)

بالديوان الملكي بطبيعتها رحلات سرية غير معلنة للعموم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1446/09/17هـ الموافق 2025/03/17م، الساعة 01:23 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن خدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى القوات الجوية الملكية السعودية بإخضاع قيمة العمولة المتحصل عليها للضريبة فقط وليس كامل العقد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الأصل بالرواتب التي يتم تلقيها في ضوء علاقة رب العمل بالموظف لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وتخضع العمولة التي تحصل عليها الشركة لضريبة القيمة المضافة بنسبتها الأساسية، وطبقاً للأدلة الإرشادية فإن المعيار الخاص بتوافر علاقة رب العمل بالموظف على العلاقة بين العمالة التي يتم توفيرها من قبل المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246186

الصادر في الاستئناف رقم (V-246186-2024)

والمستفيدين من خدماتهم يتحقق عند استيفاء جميع الشروط الموضحة في القسم (2) من الدليل الإرشادي الخاص بمزايا الموظفين، مع ضرورة فصل العمولات عن الرواتب في الفواتير الضريبية المصدرة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق بحساب التصفية، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها عبارة عن حسابات مؤقتة وسيطه غير حقيقية يتم توطيطها بين حسابين لفترة مؤقتة ثم يتم إغلاقها، وأن أساس التقييم الذي اعتمدت عليه الهيئة لم يوضح فيه أسباب الإجراء ولا الأسانيد النظامية التي استندت عليه في إخضاع مبالغ للضريبة دون التحقق من طبيعتها بشكل دقيق حيث قامت الهيئة باستبعاد المبالغ السالبة (الدائنة) المقيدة في هذه الحسابات وإخضاع المبالغ الموجبة (المدينة) للضريبة بالنسبة الأساسية مما أدى إلى تضخيم المبيعات في الإقرار الضريبي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من أطراف الدعوى فقد ثبت بأن دور حسابات التسوية المسجلة في الدورة المحاسبية للشركة تمثل حسابات وسيطة مؤقتة لأغراض الرقابة الداخلية ولا تمثل توريدات فعلية مدعوماً وفقاً للمستندات المقدمة من ميزان المراجعة والكشف التفصيلي لحساب التصفية، الذي يتم توطيطه بين حسابين لفترة مؤقتة ويتضمن أرصدة بالسالب والموجب يساوي ناتجها صفراً، كما أن الإجراء المتبع من قبل الهيئة في إخضاع أحد جانبي القيود المحاسبية (المدينة) وترك ما يقابله من حسابات (دائنة) يتنافى مع الأسس المحاسبية، لا سيما وأن الهيئة لم تثبت بأن ما تم إخضاعه يمثل توريدات فعلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإنما قامت بإخضاع كامل الجانب المدين من الحساب، بالتالي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246186

الصادر في الاستئناف رقم (V-246186-2024)

وحيث أن المستأنفة قد بذلت العناية اللازمة بتقديمها للمستندات الدالة والمعتبرة لإثبات صحة دفعوها، ولم تقدم المستأنف ضدها (الهيئة) ما ينفي خلاف ذلك، ولما أن قرار الفصل استند في رفضه إلى "أن المستندات المقدمة لا توضح أساس الحساب النظامي و ما دور ذلك في الدورة المحاسبية للشركة و ما هي طبيعة الحسابات السالبة و الموجبة و تأييد ذلك بالشرح و المستندات " وحيث أن المستأنفة قدمت في لائحة استئنافها شرح مفصل يوضح أن طبيعة الحسابات عبارة عن أداة للرقابة والتأكد من صحة البيانات المالية لمعالجة تدفقات المدفوعات والتحقق من صحتها، حيث يتم تسجيل العمليات المالية التي لم يتم التحقق منها بعد بهدف احتواء هذه العمليات مؤقتاً إلى أن يتم تصنيفها وتخصيصها إلى الحسابات النهائية، داعمة دفعوها بصور من النظام المحاسبي (...) وطريقة القيود المحاسبية من قيدها إلى تسويتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق بالحسابات الفرعية حسابات التصفية وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاها فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و2019م، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن أنظمة مبيعات التذاكر تدّار وفق أنظمة عالمية مثل نظام "أماديوس" ووفق معايير يضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، وتطالب بإعادة النظر في القرار الصادر واعتبارها جهة محصلة للضريبة لا تتحمل التكلفة الضريبية، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة فيما يتوافق مع طبيعة عملها والمبادئ الجوهرية للنظام والأخذ بعين الاعتبار القيود التنظيمية التي تحكم صناعة الطيران عالمياً والتي لا يمكن تجاوزها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعوع مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246186

الصادر في الاستئناف رقم (V-246186-2024)

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها ليست توريد وإنما تعويض عن ضرر، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث عرّفت المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدور مجلس التعاون لدول الخليج العربية (التوريد) بأنه: "أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وفقاً للحالات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه الاتفاقية"، واستناداً على المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة"، واستناداً على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتمساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة"، وحيث أن غرامات إلغاء التذاكر هي عبارة عن تعويض للأضرار المالية الناجمة عن إلغاء التذاكر، وتمثل تعويضاً عن عدم التزام المسافر وإلغاؤه للتذكرة بوقت قصير -أقل من 24 ساعة من موعد الرحلة- بحيث يكون من الصعب بيع التذكرة لعميل آخر في مثل هذه المدة المحددة، ووفقاً لتعريف (التوريد) الوارد بالمادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدور مجلس التعاون لدول الخليج العربية أعلاه؛ فإن الغرامة هي عبارة عن تعويض عن "أضرار محددة" نتيجة إلغاء التذكرة ولا تعتبر الغرامات والعقوبات الحقيقية مقابلاً لأي توريد، ولا ينال من ذلك ما ذكر في القرار محل الاستئناف من أن المستأنفة لم تفصل بين الغرامات المرتبطة بين النقل الدولي والمحلي؛ ذلك أن البند محل الخلاف عبارة عن غرامة إلغاء التذكرة ولا ترتبط بالتوريد المتعلق بالتذكرة ذاتها كونها عبارة عن تعويض تم فرضه نتيجة عن الأضرار أو الخسارة وليست مقابل سلع أو خدمات وبالتالي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى أن المكلف قد بذل العناية بتواصله مع الهيئة وهي الجهة المشرعة والتي أجابت على استفسار المكلف في البريد الإلكتروني المرفق في ملف الدعوى بتأكيداها على عدم انطباق الضريبة

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246186

الصادر في الاستئناف رقم (V-246186-2024)

(خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة) (Out of VAT scope)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاها فيما يتعلق ببند المبيعات الصفريّة المتعلقة بوحدة الاسطول الملكي المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفريّة لكونها متعلقة بخدمات الرحلات الدولية لطائرات الديوان، كما تم الإفصاح عن رسوم بقاء طائرات الديوان في المطارات الدولية بشكل خاطئ ضمن البند محل الخلاف؛ حيث أنها تمثل معاملات خارجة عن نطاق ضريبة القيمة المضافة، وتدفع المستأنفة بصحة المستندات المقدمة منها والمستخرجة من الأنظمة المحاسبية والمبينة على عقود مع عملائها موضحاً معها بأن الرحلات الخاصة بالديوان الملكي بطبيعتها رحلات سرية غير معلنة للعموم، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246186

الصادر في الاستئناف رقم (V-246186-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- قبول الاستئناف شكلاً.

- وفي الموضوع:

1- رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بخدمات توريد القوى العاملة

(الموظفين) إلى القوات الجوية الملكية السعودية وتأيد قرار دائرة الفصل.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف ... (رقم مميز ...):

- قبول الاستئناف شكلاً.

- وفي الموضوع:

1- قبول الاستئناف المتعلق بالحسابات الفرعية (حسابات التصفية) وإلغاء قرار دائرة

الفصل وإلغاء قرار الهيئة.

2- رفض الاستئناف المتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م للرحلات المجدولة في عامي

2018م و2019م وتأيد قرار دائرة الفصل.

3- قبول الاستئناف المتعلق ببند غرامات إلغاء التذاكر وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار

الهيئة.

4- رفض الاستئناف بشأن بند المبيعات لو حدة الأسطول الملكي المتعلقة بخدمات

تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية وتأيد قرار دائرة الفصل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.